

لسان العرب

(ثوب) ثابَ الرَّجُلُ يَثْبُوبُ ثَوْبًا وَثَوْبَانًا رَجَعَ بعد ذهابه ويقال ثابَ فلان إلى الله وثابَ بالثناء والثناء أي عادَ ورجعَ إلى طاعته وكذلك أثارَ بمعناه ورجلٌ ثَوَّابٌ أو ثَوَّابٌ ثَوَّابٌ مُنِيبٌ بمعنى واحد ورجلٌ ثَوَّابٌ للذي يَدْبِيعُ الذَّيَّابَ وثابَ الناسُ اجْتَمَعُوا وجأؤوا وكذلك الماءُ إذا اجْتَمَعَ في الحَوْضِ وثابَ الشيءُ ثَوْبًا وَثَوُّوبًا أي رَجَعَ قال .

وزَعَتْ بِكالهراوةِ أعْوَجِيَّ ... إذا وَنَتِ الرَّكَّابُ جَرَى وَثَابَا .
ويروى وَثَابَا وهو مذكور في موضعه وَثَوَّابٌ كَثَابٌ أَنشد ثعلب لرجل يصف ساقِيَيْنِ إذا اسْتَرَاحا بَعْدَ جَهْدٍ ثَوَّابَا وَالثَّوَّابُ الذَّحْلُ لَأَنها تَثْبُوبُ قال ساعدةُ بن جُوَيْسَةَ .

من كل مُعْنَقَةٍ وَكُلِّ عِطَافَةٍ ... منها يُصَدِّقُهَا ثَوَّابٌ يَرْعَبُ .
وثابَ جِسْمُهُ ثَوْبَانًا وَأثارَ أَقْبَلَ الأخيرة عن ابن قتيبة وأثارَ الرَّجُلُ ثابَ إليه جِسْمُهُ وصلاحَ بَدَنُهُ التهذيب ثابَ إلى العَلِيلِ جِسْمُهُ إذا حَسُنَتْ حالُهُ بَعْدَ تَحَوُّلِهِ وَرَجَعَتْ إليه صِحَّتُهُ وثابَ الحَوْضُ يَثْبُوبُ ثَوْبًا وَثَوُّوبًا أَوْ قاربَ وَثُبَّةُ الحَوْضِ وَمَثابُهُ وَسَطُهُ الذي يَثْبُوبُ إليه الماءُ إذا اسْتَفْرَغَ حُذِفَتْ عَيْنُهُ وَالثُّبَّةُ ما اجْتَمَعَ إليه الماءُ في الوادي أَوْ في الغائِطِ قال وإنما سميت ثُبَّةً لَأَنَّ الماءَ يَثْبُوبُ إليها والهَاءُ عوضٌ من الواوِ الذاهبة من عين الفعل كما عوضوا من قولهم أَقامَ إِقامةً وَأَصْلُهُ إِقْوَامًا وَمَثابُ البئرِ وَسَطُهَا وَمَثابُها مقامُ السَّاقِي من عُرُوشِها على فَمِ البئرِ قال القطامي يصف البئرَ وَتَهَوَّوْ رَها .

وما لِمَثابَاتِ العُرُوشِ بِقَيْسَةٍ ... إذا اسْتَدْلَّ مِنْ تَحْتِ العُرُوشِ الدَّعَائِمُ .

ومَثابَتُها مَبْلَغُ جُمُومِ مائِها وَمَثابَتُها ما أَشْرَفَ من الحجارةِ حَوْلَها يَقُومُ عليها الرَّجُلُ أحيانًا كي لا تُجَاحِفَ الدَّلَّوُ الغَرَبَ وَمَثابَةُ البئرِ أَيضًا طَيِّبُها عن ابن الأَعرابي قال ابن سيدة لا أَدرِي أَعَنَى بطَيِّبِها موضعَ طَيِّبِها أَمْ عَنَى الطَّيِّبِ الذي هو بِنائُها بالحجارة قال وَقَلَّ ما تكون المَفْعَلَةُ مصدرًا وَثابَ الماءُ بَلَغَ إلى حاله الأَوَّلِ بعدما يُسْتَقَيُّ التهذيب وَبِئْرُ ذاتُ ثَيِّبٍ وَغِيَّثٌ إذا اسْتَقَرَّتْ منها عادَ مكانَه ماءٌ آخِرَ وَثَيِّبٌ كان في الأَصْلِ ثَيِّبٌ

قال ولا يكون الثَّوْبُ أَوْ لَ الشَّيْءِ حَتَّى يَعُودَ مَرَّةً بعد أُخْرَى ويقال بِئْرُ لَهَا
ثَيْبٌ أَيْ يَثُوبُ الْمَاءُ فِيهَا وَالْمَثَابُ صَخْرَةٌ يَقُومُ السَّاقِي عَلَيْهَا يَثُوبُ إِلَيْهَا
الماء [ص 244] قال الراعي مُشْرِفَةُ الْمَثَابِ دَحُولًا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَسَمِعْتُ الْعَرَبَ تَقُولُ
الْكَلَاءُ بِمَوَاضِعٍ كَذَا وَكَذَا مِثْلَ ثَائِبِ الْبَحْرِ يَعْذُونَ أَنَّهُ غَضٌّ رَطْبٌ كَأَنَّهُ مَاءٌ
الْبَحْرِ إِذَا فَاضَ بَعْدَ جَرٍّ وَثَابَ أَيْ عَادَ وَرَجَعَ إِلَى مَوْضِعِهِ الَّذِي كَانَ أَفْضَى
إِلَيْهِ وَيُقَالُ ثَابَ مَاءُ الْبَيْرِ إِذَا عَادَتْ جُمُودُهَا وَمَا أَسْرَعَ ثَابَتَهَا وَالْمَثَابَةُ
الْمَوْضِعُ الَّذِي يُثَابُ إِلَيْهِ أَيْ يُرْجَعُ إِلَيْهِ مَرَّةً بعد أُخْرَى وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَإِذْ
جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَإِنَّمَا قِيلَ لِلْمَنْزِلِ مَثَابَةٌ لِأَنَّ أَهْلَهُ
يَتَصَرَّفُونَ فِي أُمُورِهِمْ ثُمَّ يَثُوبُونَ إِلَيْهِ وَالْجَمْعُ الْمَثَابُ قَالَ أَبُو إِسْحَقَ الْأَصْلُ فِي
مَثَابَةٍ مَثُوبَةٌ وَلَكِنْ حَرَكَةُ الْوَاوِ نُقِلَتْ إِلَى الثَّاءِ وَتَبَدَّلَتِ الْوَاوُ الْحَرَكَةُ
فَانْقَلَبَتْ أَلْفًا قَالَ وَهَذَا إِعْلَالٌ بِاتِّبَاعِ بَابِ ثَابَ وَأَصْلُ ثَابَ ثَوَبَ وَلَكِنْ الْوَاوُ
قُلِبَتْ أَلْفًا لِتَحْرِكِهَا وَانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا قَالَ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ النُّحَوِيِّينَ فِي ذَلِكَ وَالْمَثَابَةُ
وَالْمَثَابُ وَاحِدٌ وَكَذَلِكَ قَالَ الْفَرَّاءُ وَأَنْشَدَ الشَّافِعِيُّ بَيْتَ أَبِي طَالِبٍ .
مَثَابًا لِّأَفْنَاءِ الْقَبَائِلِ كُلِّهَا ... تَخُبُّ إِلَيْهِ الْيَعْمَلَاتُ الذَّوَامِلُ .
وَقَالَ ثَعْلَبُ الْبَيْتُ مَثَابَةٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَثُوبَةٌ وَلَمْ يُقْرَأْ بِهَا وَمَثَابَةُ النَّاسِ
وَمَثَابُهُمْ مُجْتَمَعُهُمْ بَعْدَ التَّفَرُّقِ وَرَبَّمَا قَالُوا لِمَوْضِعِ حَبَالَةِ الصَّائِدِ مَثَابَةٌ قَالَ
الرَّاجِزُ مَتَى مَتَى تَطَّلَعَ الْمَثَابَا لَعَلَّ شَيْخًا مُّهْتَرًا مُصَابًا يَعْنِي
بِالشَّيْخِ الْوَعَلِ وَالثُّبُوبَةُ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ مِنْ هَذَا وَتُجْمَعُ ثُبَّةٌ ثُبَيٌّ وَقَدْ
اخْتَلَفَ أَهْلُ اللُّغَةِ فِي أَصْلِهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ هِيَ مِنْ ثَابَ أَيْ عَادَ وَرَجَعَ وَكَانَ أَصْلُهَا
ثَوْبَةٌ فَلَمَّا ضُمَّتِ الثَّاءُ حُذِفَتِ الْوَاوُ وَتَصَغِيرُهَا ثَوَيْبَةٌ وَمِنْ هَذَا أُخِذَ ثُبَّةٌ الْحَوْضُ
وَهُوَ وَسَطُهُ الَّذِي يَثُوبُ إِلَيْهِ بِقَرِيَّةٍ الْمَاءِ وَقَوْلُهُ D فَانْفَرُّوا ثُبَاتٍ أَوْ انْفَرُّوا
جَمِيعًا قَالَ الْفَرَّاءُ مَعْنَاهُ فَانْفَرُّوا عُمَبًا إِذَا دُعِيْتُمْ إِلَى السَّارَايَا أَوْ
دُعِيْتُمْ لَتَنْفَرُّوا جَمِيعًا وَرَوَى أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ سَأَلَ يُونُسَ عَنْ قَوْلِهِ D فَانْفَرُّوا
ثُبَاتٍ أَوْ انْفَرُّوا جَمِيعًا قَالَ ثُبَّةٌ وَثُبَاتٌ أَيْ فِرْقَةٌ وَفِرْقٌ وَقَالَ زَهِيرٌ .
وَقَدْ أَغْدُو عَلَى ثُبَّةٍ كَرَامٍ ... نَشَاوَى وَاجِدِينَ لِمَا نَشَاءُ .
قَالَ أَبُو مَنْصُورِ الثُّبَاتُ جَمَاعَاتٌ فِي تَفَرُّقَةٍ وَكُلُّ فِرْقَةٍ ثُبَّةٌ وَهَذَا مِنْ ثَابَ
وَقَالَ آخَرُونَ الثُّبَّةُ مِنَ الْأَسْمَاءِ النَّاqِصَةِ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ ثُبَيْيَّةٌ فَالْسَّاقِطُ لَامُ الْفِعْلِ فِي
هَذَا الْقَوْلِ وَأَمَّا فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فَالْسَّاقِطُ عَيْنُ الْفِعْلِ وَمَنْ جَعَلَ الْأَصْلَ ثُبَيْيَّةً فَهُوَ مِنْ
ثَبَّيْتُ عَلَى الرَّجْلِ إِذَا أَثْنَيْتَ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ وَتَأْوِيلُهُ جَمْعٌ مَحَاسِنُهُ
وَإِنَّمَا الثُّبَّةُ الْجَمَاعَةُ وَثَابَ الْقَوْمُ أَتَوْا مُتَوَاتِرِينَ وَلَا يُقَالُ لِلوَاحِدِ وَالثَّوَابُ

جَزَاءُ الطَّاعَةِ وَكَذَلِكَ الْمَثُوبَةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَثُوبَةٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَعْطَاهُ ثَوَابَهُ وَمَثُوبَتَهُ وَمَثُوبَتَهُ أَيَّ جَزَاءٍ مَا عَمِلَهُ وَأَثَابَهُ اللَّهُ ثَوَابَهُ وَأَثُوبَتَهُ وَثَوَابَهُ مَثُوبَتَهُ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ هَلْ ثَوَابُ الْكُفَّارِ مَا [ص 245] كَانُوا يَفْعَلُونَ أَيَّ جُورُوا وَقَالَ اللَّحْيَانِي أَثَابَهُ اللَّهُ مَثُوبَةً حَسَنَةً وَمَثُوبَةً بَفَتْحِ الْوَاوِ شَاذٌ مِنْهُ وَمِنْهُ قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ لِمَثُوبَةٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ وَقَدْ أَثُوبَهُ اللَّهُ مَثُوبَةً حَسَنَةً فَأَطْهَرَ الْوَاوِ عَلَى الْأَصْلِ وَقَالَ الْكَلَابِيُونَ لَا نَعْرِفُ الْمَثُوبَةَ وَلَكِنْ الْمَثَابَةَ وَثَوَابَهُ بِهِ اللَّهُ مَنْ كَذَا عَوَّضَهُ وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَثَابَهُ سَأَلَهُ أَنْ يُثَبِّتَهُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ التَّيِّمِيِّ هَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَثَبِّتُوا أَخَاكُمْ أَيَّ جَارُوهُ عَلَى صَدِيقِهِ يَقَالُ أَثَابَهُ يُثَبِّتُهُ إِثَابَةً وَالاسْمُ الثَّوَابُ وَيَكُونُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَّا أَنَّهُ بِالْخَيْرِ أَخَصُّ وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا أَنْتَقَصَ مِنْ سُبُلِ النَّاسِ إِلَى مَنَابِتِهِمْ شَيْئًا قَالَ ابْنُ شَمِيلٍ إِلَى مَنَابِتِهِمْ أَيَّ إِلِمَنَارٍ لَهُمُ الْوَاحِدُ مَنَابَةٌ قَالَ وَالْمَثَابَةُ الْمَرْجِعُ وَالْمَثَابَةُ الْمُجْتَمَعُ وَالْمَنْزِلُ لِأَنَّ أَهْلَهُ يَثُوبُونَ إِلَيْهِ أَيَّ يَرْجِعُونَ وَأَرَادَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا اقْتَطَعَ شَيْئًا مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ وَأَدْخَلَهُ دَارَهُ وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَوْلُهَا فِي الْأَحْذَفِ أَبِي كَانَ يَسْتَجِمُّ مَثَابَةً سَفَهَهُ وَفِي حَدِيثِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قَالَ أَجِدُنِي أَذُوبُ وَلَا أَثُوبُ أَيَّ أَضْعُفُ وَلَا أَرْجِعُ إِلَى الْمَصِّحَةِ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ يَقَالُ لِأَسَاسِ الْبَيْتِ مَثَابَاتٌ قَالَ وَيَقَالُ لَتُرابِ الْأَسَاسِ الذَّثِيلُ قَالَ وَثَابَ إِذَا انْتَدَبَهُ وَآبَ إِذَا رَجَعَ وَتَابَ إِذَا أَقْلَعَ وَالْمَثَابُ طَيُّ الْحَجَارَةِ يَثُوبُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ مِنْ أَعْلَاهُ إِلَى أَسْفَلِهِ وَالْمَثَابُ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَثُوبُ مِنْهُ الْمَاءُ وَمِنْهُ بَيْتُهُمَا ثَائِبٌ وَالثَّوْبُ اللَّيْبُ وَاحِدُ الْأَثُوبِ وَالثَّيَابِ وَالْجَمْعُ أَثُوبٌ وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَهْمَزُهُ فَيَقُولُ أَثُوبٌ لاسْتِثْقَالِ الضَّمَّةِ عَلَى الْوَاوِ وَالْهَمْزَةُ أَقْوَى عَلَى احْتِمَالِهَا مِنْهَا وَكَذَلِكَ دَارٌ وَأَدْوَرٌ وَسَاقٌ وَأَسْوُقٌ وَجَمِيعٌ مَا جَاءَ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ قَالَ مَعْرُوفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِكُلِّ دَهْرٍ قَدْ لَبِسْتُ أَثُوبًا حَتَّى اكْتَسَى الرَّأْسُ قِنَاعًا أَشَدَّ بِلَا أَمْلَاحٍ لَا لَذًا وَلَا مُحْدَبًا وَأَثُوبٌ وَثِيَابٌ التَّهْذِيبُ وَثَلَاثَةٌ أَثُوبٌ بِغَيْرِ هَمْزٍ وَأَمَّا الْأَسْوُقُ وَالْأَدْوَرُ فَمَهْمُوزَانِ لِأَنَّ صَرْفَ أَدْوَرٍ عَلَى دَارٍ وَكَذَلِكَ أَسْوُقُ عَلَى سَاقٍ وَالْأَثُوبُ حُمْلُ الْمَرْفُ فِيهَا عَلَى الْوَاوِ الَّتِي فِي الثَّوْبِ نَفْسُهَا وَالْوَاوُ تَحْتَمِلُ الصَّرْفَ مِنْ غَيْرِ انْهَمَارٍ قَالَ وَلَوْ طَرَحَ الْهَمْزُ مِنْ أَدْوَرٍ وَأَسْوُقٍ لَجَازَ عَلَى أَنْ تَرُدَّ تِلْكَ الْأَلْفُ إِلَى أَصْلِهَا وَكَانَ أَصْلُهَا الْوَاوُ كَمَا قَالُوا فِي جَمَاعَةِ النَّابِ مِنَ الْإِنْسَانِ أَنْ يَبْهُمَزُوا لِأَنَّ

أَصْل الْأَلْف فِي النَّابِ يَاء (1) .

(1) قوله « همزوا لأن أصل الألف إلخ » كذا في النسخ ولعله لم يهمزوا كما يفيد التعليل بعده) وتصغير نابٍ نُيَيْبٌ ويجمع أُنْيَاباً ويقال لصاحب الثَّيَابِ ثَوَّابٌ وقوله D وثيابك فطهّرهُ قال ابن عباس رضي الله عنهما يقول لا تَلْبَسْ ثيابك على معصيةٍ ولا على فُجُورٍ كُفْرٍ واحتجَّ بقول الشاعر .
إِنِّي بِرَحْمَةِ اللَّهِ لَا ثَوْبَ غَادِرٍ ... لَبِستُ وَلَا مِنْ خَزْيةٍ أَتَقَنِّعُ .
[ص 246] وقال أبو العباس الثَّيَابُ اللَّبَاسُ ويقال للثَّيَابِ وقال الفرَّاءُ
وثيابك فطهّرهُ أَي لا تكن غادِراً فَتَدْنِسْ ثيابك فَإِنَّ الغادِرَ دَنَسُ
الثَّيَابِ ويقال وثيابك فطهّرهُ يقول عَمَلَاكَ فَأَصْلَحْ ويقال وثيابك فطهر أَي
قَمَرُ فَإِنَّ تَقْصِيرَهَا طُهُرُ وقيل نَفَسَكَ فطهّرهُ والعرب تَكْنِي بالثَّيَابِ عن
النَّفْسِ وقال فَسُلِّمِي ثيابي عن ثيابك تَنْسَلِمِي وفلان دَنَسُ الثَّيَابِ إِذَا كَانَ
خَبِيثَ الْفِعْلِ وَالْمَذْهَبِ خَبِيثَ الْعِرْضِ قال امرؤُ القَيْسِ .
ثِيَابُ بَنِي عَوْفٍ طَهَارَى نَقِيَّةٌ ... وَأَوْجُهُهُمْ بَيْضُ الْمَسَافِرِ غُرَّانُ .
وقال .
رَمَوْهَا بِأَثْوَابٍ خِفَافٍ وَلَا تَرَى ... لَهَا شَيْبَهَا إِلَّا الذَّعَامَ الْمُذَفَّرَا .
رَمَوْهَا يَعْنِي الرُّكَابَ بِأَبْدَانِهِمْ وَمِثْلُهُ قَوْلُ الرَّاعِي .
فَقَامَ إِلَيْهَا حَبِئْتَرُ بِسِلَاحِهِ ... وَلِلَّهِ ثَوْبَا حَبِئْتَرٍ أَيْمًا فَتَنَى .
يريد ما اشْتَمَلَ عَلَيْهِ ثَوْبَا حَبِئْتَرٍ مِنْ بَدَنِهِ وَفِي حَدِيثِ الْخُدْرِيِّ لَمَّا
حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدُودٍ فَلَبِستَهَا ثُمَّ ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ أَمَا أَبُو
سَعِيدٍ فَقَدْ اسْتَعْمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَقَدْ رُوِيَ فِي تَحْسِينِ الْكَفَنِ أَحَادِيثُ قَالَ وَقَدْ
تَأَوَّلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْمَعْنَى وَأَرَادَ بِهِ الْحَالَةَ الَّتِي يَمُوتُ عَلَيْهَا مِنَ الْخَيْرِ
وَالْشَّرِّ وَعَمَلَاهُ الَّذِي يُخْتَمَ لَهُ بِهِ يَقَالُ فَلَانِ طَاهِرُ الثِّيَابِ إِذَا وَصَفُوهُ بِطَهَارَةٍ
الذِّفْسِ وَالْبَرَاءَةِ مِنَ الْعَيْبِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَثِيَابَكَ فَطَهَّرْهُ وَفُلَانٌ دَنَسُ
الثِّيَابِ إِذَا كَانَ خَبِيثَ الْفِعْلِ وَالْمَذْهَبِ قَالَ وَهَذَا كَالْحَدِيثِ الْآخَرِ يُبْعَثُ الْعَبْدُ
عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ قَالَ الْهَرَوِيُّ وَلَيْسَ قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ بِهِ إِلَى الْأَكْفَانِ بِشَيْءٍ لِأَنَّ
الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ يُكْفَنُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَفِي الْحَدِيثِ مَنْ لَبِستُ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبِستَهُ
اللَّهُ تَعَالَى ثَوْبَ مَذَلَّةٍ أَي يَشْمَلُهُ بِالذِّلِّ كَمَا يَشْمَلُ الثَّوْبُ الْبَدَنَ بَأَنَّ
يُصَغَّرُ فِي الْعُيُونِ وَيُحَقِّقُ رَهْ فِي الْقُلُوبِ وَالشُّهُرَةُ طُهُورُ الشَّيْءِ فِي شُنْءَةٍ حَتَّى
يُشْهَرَهُ النَّاسُ وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسَ ثَوْبَ بَيِّ زُورٍ قَالَ

ابن الأثير المُشْكِلُ من هذا الحديث تثنية الثوب قال الأزهريَّ معناه أن الرجل يجعلُ لقَميصِه كُـمَّيْنِ أَحَدُهُما فوق الآخر لِـيُـرَى أن عليه قَميصَيْن وهما واحد وهذا إنما يكونُ فيه أَحَدُ الثَّوْبَيْنِ زُورًا لا الثَّوْبَانِ وقيل معناه أن العرب أكثر ما كانت تَلْبَسُ عند الجِدَّةِ والمَقْدُورَةِ إِزارًا ورداءً ولهذا حين سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد قال أَوْكُلْ كُـمَّيْنِ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ ؟ وفسره عمر رضي الله عنه بإِزارٍ ورداءٍ وإِزارٍ وقميصٍ وغير ذلك وروي عن إسحق بن راهُويه قال سألتُ أبا الغَمَرِ الأَعرابيَّ وهو ابنُ ابنةِ ذي الرُّمَّة عن تفسير ذلك فقال كانت العربُ إِذا اجتمَعوا في المحافِلِ كانت لهم جماعةٌ يَلْبَسُ أَحَدُهُم ثوبين حَسَنَيْنِ فَإِنْ احتاجوا إِلى شَهَادَةٍ شَهِدَ لَهُم بِزُورٍ فيُـمَضُّون شَهَادَتَهُ بِثَوْبَيْنِ فيقولون ما أَحْسَنَ [ص 247] ثِيَابَهُ وما أَحْسَنَ هَيئَتَهُ فيُـجِيزون شهادته لذلك قال والأحسن أن يقال فيه إِنَّ المتشَبِّعَ بما لم يُعْطَ هو الذي يقول أُعْطِيتُ كذا لشيءٍ لم يُعْطَ فَأَمَّا أَنه يَتَصَرَّفُ بِصِفَاتٍ ليست فيه يريدُ أَنَّ الله تعالى مَدَحَهُ إِيَّاهَا أَوْ يُريدُ أَنَّ بعضَ الناسِ وصلَّاهُ بشيءٍ خَمَّسَهُ به فيكون بهذا القول قد جمع بين كذابين أَحدهما اتَّصافُهُ بما ليس فيه أَوْ أَخْذُهُ ما لم يأْخُذْهُ والآخَرُ الكَذِبُ على المُعْطِي وهو اللهُ أَوْ الناسُ وأَراد بثوبي زُورٍ هذين الحالَيْنِ اللَّذَيْنِ ارْتَكَبَهُمَا واتَّصَفَ بهما وقد سبق أَن الثوبَ يُطلق على الصفة المحمودة والمذمومة وحينئذ يصح التشبيه في التثنية لِأنه شَبَّهَ اثنين باثنين والله أعلم ويقال ثَوْبُ الدَّاعِي تَثْوِيًّا إِذا عاد مرَّةً بعد أُخْرَى ومنه تَثْوِيْبُ المؤذُنِ إِذا نادى بالأذانِ للناسِ إِلى الصلاة ثم نادى بعد .

(يتبع)